



**دليل إجراءات الإبلاغ أثناء
الاشتباه بعملية غسيل الأموال أو
تمويل الإرهاب بجمعية
ضيافة المدينة المنورة لخدمة
الحجاج والمعتمرين**

إجراءات الإبلاغ عن المخالفات التي تعمل بها الجمعية على العمل اثناء الاشتباه بعملية غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب :

- ١- القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه ، أو تحذيره من وجود شبهات حول نشاطه .
- ٢- تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليقات بشأن العمليات التي يجريها .
- ٣- الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه
- ٤- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله .
- ٥- عدم أخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك والمحافظة على سرية البلاغ .
- ٦- تعبئة نموذج الإبلاغ المعتمد من الجمعية من قبل الموظف المسئول الذي رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة ورفعها لمدير مكتب العلاقات العامة بالجمعية ، ويشتمل النموذج (مرفق) :
- ٧- رفع البلاغ من الجمعية بعد اعتماده من المدير التنفيذي إلى جهة الاختصاص من وحدة التحريات المالية بأسرع وقت ممكن وبدون تأخير .
- ٨- المحافظة على سرية البلاغ عن العميل أو العملية المشتبه بها المرفوعة لجهة الاختصاص .
- ٩- احتفاظ الجمعية بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة المتعلقة بالبلاغ المرفوع لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع إتاحتها للجهة المختصة عند الطلب .

نموذج البلاغ



(نموذج بلاغ حالة اشتباه تتعلق بغسيل أموال)	
(البيانات الأولية للتعليق)	
اليوم :	التاريخ :
اسم العميل :	
عنوانه :	
الجنسية :	
رقم الجوال :	
قيمة المبلغ المشتبه به :	
(أسباب ودواعي الاشتباه التي استند عليها)	
(بيانات مقدم البلاغ)	
الاسم :	
الدور الوظيفي :	
الإدارة :	
رقم الجوال :	
(المدير المسئول عن مقدم البلاغ)	
الاسم :	
الإدارة :	
الإفادة والتوجيه :	
التوقيع :	التاريخ :
(المدير التنفيذي بالجمعية)	
الاسم :	التوقيع :
	التاريخ :

اعتماد مجلس الإدارة :

تم اعتماد دليل إجراءات الإبلاغ أثناء الاشتباه بعملية غسيل الأموال بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته : رقم (٤) المنعقدة بتاريخ : ٢٨ / ٠٣ / ١٤٤٤ هـ الموافق : ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٢ م .